ان بعد تفحصها فى كلامهم اذ لم يعلم تلفظها بسيطا او مركبا لدعوى الشهرة
من الطرفين فعلى اى وجه يتلفظ بهما بقى الامر مشكوكا ثم بعد التفتيش ظهر
لنا ان مقصودهم من هذا الاصطلاح التجريد والاختصار والاشعار من اول
الامر على ان المعنى الاصلى منه متروك وهذه الاغراض انما يتم تكلما على التلفظ
البسيط فيستعمل على الوجه البسيط وهو اولى من الخلاف فهو المعتبر بل
على تقدير ابطال ترجيح المرجوح فى الاعتبار هو الواجب كالمقطعات القرانية
ان اريد به القياس كما هو الظاهر فذلك باطل كما عرفت وان اريد به التقوية
او الترجيح فذلك ايضا باطل فان امر القران مشروع على تعبدى يجوز ان لا
يظهر سره الا الله تعالى فكيف يرجح به اصطلاح الميزانيين بالموافقة
معه ويدل على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية اقول لو سلم
انهم يعبرون عن الوصف العنوانى للموضوع بالجيمية وللمحمول بالبائية
فذلك لا يدل على التلفظ مركبا فان الحاق الياء والتاء المصدريين انما يكون
كثيرا بالاسماء دون الحروف والافعال فلا يقال ضربتيه او نصرتيه وكذا
لا يقال المنية فى التعبير بمن والعلية فى التعبير بعلى وامثالها فالتلفظ
بهما وان ثبت منهم بسيطا فى وقت لكن فى التعبير عن الوصف العنوانى
شايعا ذايعا كما فى القضايا فلا يقصد كمال الاقتصار فيه كما قصد فى الاول
وتحقيقنا هذا ظهر لك ان الحق مع الفاضل اللاهورى فالصبيانى من كان
حضيضه لا يسمعه من له درجة الارتفاع وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن موضوع
الموجبة الكلية مثلا اجراء الاحكام جردوها عن المواد دفعا لتوهم الانحصار
وهذا ان حصل فى كل موضوع ومحمول وكذا فى كل جيم وباء لكن مقصودهم مع ذلك
قصد التخفيف فى التلفظ لوقوعه كثيرا انكيدا كما صرحوا فى كتبهم وذلك انما يقصد

فقد جعلوا معنى مصدريا الحق التاء والياء
المصدريين بالاسم فلا يبعد مشاركة وليس
التعبير بالوصف العنوانى ١٢

ذهرون

الحروف البسيطة وقالوا كل ج ب بالتلفظ بسيطا قالوا انما اختاروا
هذين الحرفين لان الاعتبار بالابتداء اولى واذا الالف لكونها ساكنة
لم يمكن التلفظ بها بسيطا فاعتبروا ما هو ملصق به اعنى ب ثم الحرفين
الثانيين لو كان كل واحد منهما متسلسلا فى الخطر فحذفوهما واعتبروا ما بعدها
اعنى ج وعكس الترتيب للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد
بهما نفس صورتهما بل يراد بهما التعبير عن الموضوع والمحمول كليا ولعل
اللبيب يعرف فى تمتعه هذا القول ايضا ان الحق التلفظ بهما بسيطا فليك
بتلطيف القريحة وهيهنا اربعة امور فتحقق احكامها فى مباحث الاول
ان كل يطلق بمعنى الكلى مثل كل انسان نوع اى الانسان الكلى نوع ولعل هذا الاطلاق
فى عرف خاص هو عرف الحكماء لا فى عرف عام كما ان الاطلاقين الاتيين
فى كل من عرف عام وخاص وبمعنى الكل المجموعى نحو كل انسان لا يسعه هذا
الدار فيكون الكل فى هذا الاطلاق بمعنى المجموع اتلة الاثنان
والكثرة مما لا يحصى انكان للموضوع افراد كذلك وانكان مما يحصى فالمجموعات
كذلك ولا يجب مطابقة عددها بل لا يجوز فان عدد المجموعات ح وانكانت
متناهية لكن لا يكون اكثر هذا اذا اريد بها المجموعات الحقيقية اى
ما لا يكون اعتبارية صرفة واما اذا اريد اعم منها يكون غير متناهية كما
عرفت فى فصل الفصل وانما قيدنا الاعتبارية بالصرفة لان المجموعات
الحقيقية حقيقة ما يكون فى اجزائها قوة الربط من الحلول كما هو التحقيق
كما استقنا لك القول فيه او اتحاد الوجود كما هو المشهور والحقيقية هيهنا
المعنى لا يتيسر فى كثير من الموضوعات كالانسان والفرس لعدم
الاتحاد الحلولى والوجودى فى افراده مع تحقق الكل المجموعى فيها يراد بالحقيقية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)